

## وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ٦٥١ لسنة ٢٠٠٥

بإضافة مجذر الكوثر (للحيوانات) - مركز أخميم - محافظة سوهاج

للكشف المراقب للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

والقوانين المعدلة له :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة

للخدمات البيطرية :

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً للذبح

في المدن والقرى والمجازر العامة التي لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات

المخصصة لحومها للاستهلاك الآدمي :

وعلى القرار الوزارى رقم ٥١٧ لسنة ١٩٨٦ بشأن ذبح الحيوانات وتجارة اللحوم :

وعلى معاينة المجذر بلجنة من الهيئة العامة للخدمات البيطرية

بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٧ ومتناهياً لقرار وزير الإسكان رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٨

والشروط الصحية البيطرية :

وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية الوارد برقم ٣٤٦٥

بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٢١ :

وعلى كتاب قطاع تنمية الشروق الحيوانية والداجنة الوارد برقم ٣٢٥٤

بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١٨ :

## قرار:

**مادة ١** - يضاف مجزر الكوثر (الحيوانات) - مركز أخميم - محافظة سوهاج

للكشف المراقب للقرار الوزاري رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

**مادة ٢** - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

**مادة ٣** - تقوم مديرية الطب البيطري بسوهاج باصدار قرار من السيد المحافظ

لتحديد نطاق المجزر .

**مادة ٤** - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

**مادة ٥** - على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر في ٢٦/٥/٢٠٠٥

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

مهندس / أحمد عبد المنعم الليثى